

فقه الجنايات من التأهيل الفقهي 21 عامر بهجت - الخارجون

عامر بهجت

طيب الفقهاء رحمهم الله بس نكملها هذي يذكرون هنا عند الكلام عن قطاع الطريق قطاع الطريق ما هي عصابة خارجة عن القانون؟ خارجة عن قبضة الامام. صح ولا لا ممتاز - [00:00:01](#)

يذكر الفقهاء هنا ان الخارجين عن قبضة الامام اصناف الصنف الاول الخوارج ما وصفهم الخوارج هذولي يكفرون المسلمين بالذنوب ويستحلون دماءهم واموالهم ويكفرون بعض الصحابة. فهؤلاء الخوارج ما حكمهم؟ لا شك في فسقهم بل قال بعض العلماء بان الخوارج - [00:00:22](#)

كفار ولهذا في المذهب قولان مصححان في الخوارج انهم كفار وانهم فساق واضح لكن عرفتم معنى الخوارج ليس مجرد الخروج عن قبضة الامام لان الخارج عن قبضة الامام قد يكون خارجيا وقد يكون باغيا وقد - [00:00:54](#)
كونوا قاطع طريق محارب كل واحد له حكمه. هذا بالنسبة للخوارج. بالنسبة للبغاة من هم البغاة البغاء هم قوم لهم شوكة ومنعه يخرجون على الامام بتأويلات لهم تأويل سائغ ما هو معنى تأويل سائغ ان فعلهم صحيح؟ لا - [00:01:12](#)
هم مخطئون ما في كلام بل يقاتلون. لكن المقصود ان لهم شبهة او نوع تأويل له وجه من الاعتبار وان كان خطأ واضح؟ فهؤلاء البغاة ما حكمهم؟ كيف يعاملون؟ قال لك اول شيء الامام يناقشهم يرسل لهم واحد يناقشهم - [00:01:37](#)

ادعوا شبهة كشفها ان ادعوا مظلمة ازالها. فان لم يرجعوا فان الامام يقاتلهم. وفي قتال للبغاة حكم يختص بهم عشان كده العلماء حطوا باب اسمه اكتاله البغي لان في حكم يختص بالبغاء ما هو؟ وهذا الحكم يختلف فيه البغاة عن الخوارج وعن قطاع الطريق وعن سائر انواع - [00:01:57](#)

عن الصائل وعن غيره وهو ان قتال اهل البغي الضمان فيه ساقط فلا ضمان عليهم ولا ضمان فيهم ايش معنى هذا الكلام؟ هذول اللي خرجوا على الامام بتأويل سالم. يذكر العلماء مثلا من امثلتهم يعني من امثلة القتال قتال اهل البغي ما حصل له - [00:02:22](#)
بين الصحابة رضي الله عنهم ما هو قتال الصحابة للخوارج في النهروان وكذا لا. وانما قتال في الذي حصل اقتتال بين الصحابة رضي الله عنهم الجمل وكذا وكذلك يذكرون مثل من امثلة البغاء يذكرون ما حصل في فتنة ابن الاشعث - [00:02:49](#)
لما خرج بعض من التابعين علماء وفضلا لكن يعني اخطأوا تمام؟ فهذا يذكرونه مثال على قتال اهل البغي. الظمان فيه ساقط. يعني اذا الامام او اهل العدل اتلفوا اموالا او قتلوا اشخاصا من اهل البغي فلا يضمنون بقصاص ولا دية. وكذلك العكس لو ان اهل البغي قتلوا اثناء ذلك من اهل العدل فلا ضمان عليهم بقصاص ولا دية وهذا الحكم خاص بايش؟ بقتال اهل البغي عندنا شرط اعتبار هؤلاء من البغاة الاول ان يكون لهم شوكة ومنع لو جاء واحد خرج على الامام واحد خرج على - [00:03:39](#)

ولنفترض ان عنده تأويل وشبهة وكذا وراح يقتل ولا كذا. هل يسقط الظمان فيه؟ ها؟ لا ما يسقط. يقول هذا مثل قطاع الطريق لا ايش؟ الضمان. لا بد يكون لهم شوكة ومنعة. الثاني ان يكون لهم تأويل سائغ في الخروج - [00:04:02](#)
اما لو كان ما في تأويل مثل قطاع الطريق ونحو ذلك فلا يسقط الظمان ولا يطبق عليهم احكام ما البغاة واما قطاع الطريق فقد سبق بيان حكمهم - [00:04:26](#)